البخاري فيعطون ولو اغنيا للخبر السابق ولانه صلى الله
عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى
كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى تستحق
بقرابة الاب كالارث سوا الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى
الابا فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيا لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت
هاشمية ولليتامى للاية الفقرا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
منا لانه مال او نحوه اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح
واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له ام وجد
واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه
ومن فقد امه فقط من الادميين يقال له منقطع وللمساكين
الصادقين بالفقرا ولابن السبيل اي الطريق الفقير منا ذكورا
كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا وسياتي بيان الصنفين وبيان
الفقير في الباب الاتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم
من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم
يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة
زايلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وتولي
منافع الفقير من زيادتي ويعم الامام ولو بنايبه الاصناف
الاربعة الاخيرة بالاعطا وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر
موضع حصول الفي ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم
لو

لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة
ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين
بهم به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفي بل من الزكاة عكس المرتزقة
كما سياتي ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وايمتهم ومؤذنوهم
وعمالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهولا بقدر
حاجة مونته من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي
في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا وعادة الشخص مروة
وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة
فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او
لخدمته ان كان ممن يخدم ويعطى مونته ومن يقاتل فارسا
ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مونته
بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع
اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفي وقيل يملكه
هو ويصير اليهما من جهته فان مات اعطى الامام اصوله
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه
الى ان يستقلوا بكسب او قدرة على الغزو ومن احب اثبات
اسمه في الديوان اثبت والا فلا وذكر حكم الاصول من زيادتي
وتعبيري بزوجات وبالاستغنا فيهن وفي البنات اولى من تعبيره
بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن
ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت

Copyright © King Saud University